**سيرة ذاتية**

**البيانات الشخصية :**

**الاسم : هويدا محمد احمد سليمان حماد**

**العنوان :منزل محمد احمد سليمان , قرية تلات , مركز الفيوم , محافظة الفيوم**

**موبايل :**

**00201005302303**

**البريد الالكتروني :** [**hdata55@gmail.com**](mailto:hdata55@gmail.com)

**المؤهلات :**

**المؤهل : كلية الآداب , جامعة عين شمس , قسم الفلسفة**

* **التحقت بالدورة التدريبية للباحثين والمعدين في مركز البحوث الاجتماعية , التابع لكلية الاداب , جامعة القاهرة**
* **قمت بعمل دبلومة في الدراسات الافريقية من معهد الدراسات والبحوث الافريقية , جامعة القاهرة (بتقدير جيد جدا ).**
* **ماجستير الدراسات الافريقية في مجال الانثربولوجيا الاجتماعية 2010**
* **شهادة tot**
* **دورة لغة الإشارة**

**المهارات**

**الكمبيوتر : مستخدم جيد للكمبيوتر ( الويندوز والانترنت )**

**العربية : اللغة الأم**

**الانجليزية: جيد**

**الخبرات السابقة :**

* **باحثة ميدانية في المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في اكثر من شركة ابحاث ميدانية تسويقية (لازلت اعمل بها)**
* **تحليل بروتوكولات حكماء صهيون (تحت النشر)**
* **الارشف القومي للفلكلور : في مجال التراث الشعبي لقد قمت بدارسة العديد من الموضوعات ومنها**
* **\_ الحرف والصناعات اليدوية وتضم : الاثاث بما يشمل حرفة النجارة والنحث علي الخشب والاستورجي والمنجداني ., ونجار مسلح ., العربة الكارو والحنطور ., الرقبية ., سروجية الخيول ., تنجيد بلدي ., غزل البنات ., نجار باب وشباك ., نحت نحاس ., الدباغة., خراطة النحاس ., صناعة الاحذية ., صناعة وترتيب الزهور ., الخيامية ., الصناعات القائمة علي جريد النخيل وتشمل الاقفاص والكراسي .................الخ., سجاد بردي ., الاربيسك.............الخ**
* **- دراسة عادات وتقاليد الزواج ., وتم تجميع تجهيزات اربع حفلات زفاف من البداية الي النهاية**
* **- تجميع تاريخ قبائل الفيوم**
* **- تجميع الموسيقي الشعبية الخاصة ببدو الفيوم**
* **- الاسواق الشعبية**
* **- المعتقدات الخاصة بزيارة الاولية والمقامات**
* **- الطب الشعبي ( الاعشاب., الجزامة., والكي ) .**
* **الموسيقي الشعبية**
* **عادات وتقاليد الميلاد**
* **الالعاب الشعبية**
* **القانون العرفي**
* **وكيل مدرسة خاصة (لمدة 5سنوات)**
* **اعمل حالياً في وزارة التربية والتعليم(أخصائي تعليم بإدارة المدارس الرسمية لغات )**
* **وضع مشروع لتطوير العملية التعليمية بإدارة المدارس الرسمية لغات .0**
* **العمل في أدرة تطوير المشروعات الإعلامية في احد القنوات الفضائية - التسويق لبعض القنوات**
* **اخصائي تعليم بوزارة التربية والتعليم.**
* **المشاركة بمؤتمر الصناعات اليدوية والاعاقة ببحث عن الصناعات اليدوية وتحدي الاعاقة**
* **الصناعات والحرف اليدوية بمؤتمر الصناعات اليدوية بالمشاركة مع مركز الإبداع الفني**

**الهوايات :**

**القراءة – اليوجا – الموسيقى –السفر – تربية الحيوانات – الرسم – الأبحاث السياسية**

***HOAYDA MOHAMMED AHMED***

**Villa M.Ahmed Solayman, Talat Village, Fayyoum**

**Mobile 01006492100**

**Email hdata55@gmail.com**

***QUALIFICATION:***

**University : Ain Shams University**

**Faculty : Faculty of Arts**

**Department : Philosophy**

**\* I performed A training course for researchers and applicants in The Social Researches Centre, Faculty of Arts , Cairo university**

**\* I performed a diploma in "African Studies" from The Institute of African Researches and Studies , Cairo University ( Grade very good)**

**Planning to PhD in "Political Anthropology", Cairo University**

***SKILLS:***

**Computer : Good command of computer using (Windows/ Internet)**

**Language :**

**Arabic : Mother Tongue**

**English : Second Language (Good)**

***EXPERIENCES:***

* **Field Researcher at The national centre for criminal and social researches in many companies of marketing field researches (and still working at them).**
* **Analyzing Zionist Wise men Protocols.**

**Alarcev National Folklore: in the folklore of Kdqmt conducted a Alaadidinm topics, including   
\_ Crafts, handicrafts, and includes: furniture, including carpentry and Alnges wood and Alastorgi and Almnjaddani., Carpenter gunman., Vehicle Karo and Rockaway., Cervical., Srougip horses., Upholstery my country., Yarn girls., A carpenter door and window. Sculpture in copper. , tanning., turning copper., the shoe industry., Industry and arrange flowers., Alkhiamip., industries based on palm fronds include cages, chairs, etc. .................., Carpet Brady ., Alarpesc ............. etc**

**- Study habits and traditions of marriage., Was compiled equipment four weddings from beginning to end**

**- Compilation Date tribes Fayoum   
- Compilation of popular music nomads Fayoum   
- The popular markets   
- Visit the initial beliefs and degrees   
- Traditional medicine (herbs., Aldzamp., Ironing)**

**- Popular music  
- Customs and traditions date  
- Games People  
- Aleghanpn customary**

***HOBBIES:***

**"Reading – UGA sport – Music – Traveling – animals caring – drawing - Political researches"**

لوقائع المصرية - العدد 107 - السنة 186هـ

السبت غرة رجب سنة 1434هـ، الموافق 11 مايو سنة 2013م

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم 114 لسنة 2013

بتاريخ 16/ 4/ 2013

بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 وتعديلاته؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 271 لسنة 1997 بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم 117 لسنة 2007 بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى؛

وعلى القرار الوزارى رقم (319) بتاريخ 13/ 9/ 2011 بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه؛

وعلى القرار الوزارى رقم (27) بتاريخ 22/ 1/ 2013 بتعديل أحكام القرار الوزارى رقم (319) بتاريخ 13/ 9/ 2011 بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه؛

قـرر:

مادة 1 - فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

( أ ) الامتحانات العامة: الثانوية العامة، ودبلوم التعليم الفنى بأنواعه، ودبلوم التربية الخاصة، ودبلوم الخط العربى والتذهيب.

(ب) الامتحانات المحلية: النقل فى الصفوف الدراسية المختلفة، وإتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية، وإتمام الدراسة بالمرحلة الإعدادية.

(جـ) المشرف على الامتحان: رئيس عام الامتحان المختص بالنسبة للامتحانات العامة، ومدير مديرية التربية والتعليم المختص بالنسبة للامتحانات المحلية.

مادة 2 - تسرى القواعد والأحكام الواردة فى هذا القرار على الطلبة الذين يتقدمون للامتحانات العامة والامتحانات المحلية التى تشرف على إجرائها وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها.

مادة 3 - يُلغى امتحان الطالب فى جميع المواد سواء فى الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونًا - إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

( أ ) الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه بأية وسيلة أثناء الامتحان.

(ب) إخفاء كراسة الإجابة الخاصة به أو الهروب بها.

(جـ) القيام بأى عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان داخل اللجنة أو خارجها.

(د) الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد القائمين بأعمال الامتحانات أو معاونيهم أو الطلبة أو التحريض على ذلك داخل اللجنة أو خارجها.

(هـ) السماح للغير بأداء الامتحان بدلاً منه بالمخالفة للضوابط المقررة فى هذا الشأن.

(و) استخدام الهاتف المحمول بكافة أنواعه أو الأقلام السحرية أو النظارات المصورة أو أى وسائل تكنولوجية أخرى تؤدى إلى الغش أو تساعد عليه داخل لجان الامتحان.

مادة 4 - يُلغى امتحان الطالب فى المادة التى يمتحن فيها إذا ما ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

( أ ) تمزيق كراسة الإجابة أو نزع ورقة منها أو العبث بها.

(ب) تضمين الإجابة ما يكشف عن شخصيته، أو ما ينم عن العبث أو الاستهتار بأية صورة من الصور، ويثبت ذلك بمعرفة لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن الحالة معتمدًا من مشرف تقدير المادة، ويعرض هذا التقرير - مرفقًا به كراسة الإجابة بمعرفة رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص - على المشرف على الامتحان.

(جـ) حيازة الهاتف المحمول بكافة أنواعه أو الأقلام السحرية أو النظارات المصورة أو أى وسائل إلكترونية أخرى قد تؤدى إلى الغش أو تساعد عليه داخل قاعات الامتحان وعدم تسليمها لملاحظ اللجنة فى بداية الامتحان حتى إن لم يتم استخدامها.

مادة 5 - يُلغى الامتحان - طبقًا لأحكام المادة (3) من هذا القرار - بالنسبة للامتحانات العامة بقرار مسبب من المشرف على الامتحان وذلك بعد تحرير رئيس لجنة الامتحان محضرًا بإثبات الحالة فور حدوث الواقعة أو اكتشافها أو علمه بها يتم فيه سماع أقوال الطالب والشهود - إن أمكن - ثم إخطار الإدارة التعليمية أو المديرية بالواقعة لإجراء التحقيق فيها بمعرفتها خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار، وتُعرض نتيجة التحقيق على مدير المديرية التعليمية أو مدير الإدارة التعليمية - بحسب الأحوال - لإصدار التوصية المناسبة.

ترسل صورة من التوصية إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة، كما ترسل أوراق التحقيق وأصل التوصية - فور صدورها - إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بديوان عام الوزارة للبت فى الموضوع واستصدار القرار اللازم.

ويُلغى الامتحان بالنسبة للامتحانات المحلية بقرار من المشرف على الامتحان بعد إجراء تحقيق كتابى فى الواقعة.

مادة 6 - يُلغى امتحان الطالب - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونًا - فى الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص إذا تبين أثناء تقدير الدرجات أن هناك تطابقًا فى إجابات الطلبة مما يقطع بوجود حالة غش جماعى فى لجنة الامتحان، وذلك بعد أن تقوم لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن حالة تطابق الإجابات متضمنًا الأرقام السرية لأوراق الإجابة التى يثبت فيها التطابق، ويعتمد التقرير من مشرف تقدير المادة ويعرض على رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص لعرضه على المشرف على الامتحان، الذى يقوم بتشكيل لجنة تقدير درجات أخرى لإعادة تقدير أوراق الإجابة التى تضمنها التقرير المشار إليه والتأكد من وجود التطابق فى الإجابة وإعداد تقرير مفصل ثان عن حالة التطابق يرفع إلى المشرف على الامتحان لرفعه إلى صاحب السلطة لإصدار قرار الإلغاء ويجب أن يتم تقدير درجات جميع أوراق إجابات الطلاب دون الإخلال بالسرية مع عدم رصد نتيجتهم فى كشوف الرصد أو التبييض.

مادة 7 - يجوز بقرار مسبب - مع عدم الإخلال بأية عقوبة جنائية - من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص إلغاء الامتحان أو تأجيله بالنسبة لجميع الطلاب فى إحدى اللجان عند وقوع إخلال عام بنظام الامتحان أو سلامة إجراءاته أو شيوع الغش بها سواء تمت المخالفة داخل اللجنة أو خارجها.

مادة 8 - يحرم الطالب الذى ألغى امتحانه فى جميع مواد امتحان الدور الأول من أداء امتحان الدور الثانى فى ذات العام الدراسى الصادر فيه قرار الإلغاء، أما إذا كان إلغاء الامتحان فى الدور الثانى فيكتفى بهذا الإلغاء.

ويعتبر عام إلغاء الامتحان عام رسوب ويحسب ضمن عدد مرات التقدم لأداء الامتحان المسموح به قانونًا ويعتبر إلغاء الامتحان فى مادة واحدة - طبقًا للمادة (4) - رسوبًا فى هذه المادة وتطبق فى شأنها القواعد المنظمة للدور الثانى، ويكون الإلغاء فى أحد فروع المادة إلغاء للمادة بأكملها.

مادة 9 - لوزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص - بحسب الأحوال - حرمان الطالب من دخول امتحان العام التالى أو العامين التاليين لعام الإلغاء، وذلك فى الحالات الآتية:

1 - الغش وإثارة الشغب باللجنة.

2 - إخفاء ورقة الإجابة أو الهروب بها.

3 - الاعتداء على أحد العاملين بلجنة سير الامتحان أو الطلاب سواء بالقول أو الفعل داخل اللجنة أو خارجها أو التحريض على الاعتداء عليهم وذلك بسبب يرجع لأعمال الامتحان.

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون العقوبة مناسبة لجسامة الفعل المرتكب، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونًا.

مادة 10 - يسمح للطالب الذى ألغى امتحانه باستكمال الامتحان فى باقى المواد لحين صدور قرار نهائى فى الموضوع دون أن يكسبه ذلك أى حق، إذا ما صدر قرار نهائى بإلغاء امتحانه.

مادة 11 - يُلغى القرار الوزارى رقم (319) بتاريخ 13/ 9/ 2011 بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه والقرار الوزارى رقم (27) بتاريخ 22/ 1/ 2013 بشأن تعديل القرار رقم 319 لسنة 2011 بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة 12 - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم